

الفروع وتصحيح الفروع

واعتبر شيخنا كونه مضروباً وهو أظهر وفي القيمة وغير مكلف وجهان (م 21) .
وذكر صاحب الرعاية هل الدينار هنا عشرة دراهم أو اثنا عشرة يحتمل وجهين ومراده إذا
أخرج دراهم كم يخرج وإلا فلو أخرج ذهباً لم يعتبر قيمته بلا شك وهو كفارة .
قال الأكثر يجوز إلى مسكين واحد كنذر مطلق وذكر شيخنا وجهاً ومن له أخذ زكاة لحاجته قال
في شرح العمدة وكذا صدقة مطلقة ويأتي أول باب + + + + +
إجزاء القيمة ووجوبها على غير مكلف وجهان انتهى ذكر مسئلتين .
المسألة الأولى إذا قلنا بوجوب الكفارة فهل تجزئ القيمة أم لا أطلق الخلاف أحدهما لا
تجزئ وهو الصحيح قال ابن تميم وصاحب مجمع البحرين هو في إخراج القيمة كالزكاة والصحيح
من المذهب لا تجزئ إخراجها في الزكاة وقدم عدم الإجزاء هنا في الرعاية الكبرى قال ابن
نصر ^١ في حواشي الفروع الأظهر أنه لا تجزئ كالزكاة انتهى قلت وهو ظاهر كلام كثير من
الأصحاب والوجه الثاني تجزئ كالخراج والجزية صححه في الفائق وقدمه ابن رزين في شرحه
وأطلقهما في المغني والشرح وشرح ابن عبيدان فعلى الأول تجزئ إخراج الفضة عن المذهب على
الصحيح صححه في المغني والشرح والفائق وقدمه ابن رزين في شرحه وقطع به القاضي محب
الدين بن نصر ^٢ في حواشيه وقال محل الخلاف في غير هذا انتهى وليس الأمر كما قال وقيل لا
تجزئ حكاه في المغني وغيره قال في مجمع البحرين وحكمه في إخراج قيمته أو غيرها حكم
الزكاة .

المسألة الثانية 2 هل تجب الكفارة على غير المكلف أم لا أطلق الخلاف وأطلقه ابن تميم
وابن حمدان في الكبرى وصاحب الفائق والقواعد الأصولية وغيرهم وحكاه في الفائق روايتين
إحداهما يلزمه وهو الصحيح قال في مجمع البحرين انبنى على وطء الجاهل والمذهب الوجوب
على الجاهل انتهى وقدمه في المغني والشرح وشرح ابن عبيدان والوجه الثاني لا يلزمه وهو
احتمال في المنفي وقدمه ابن رزين في شرحه قلت وهو الصواب وصححه ابن نصر ^٣ في حواشيه